باب الحث على الخشوع في الصلاة

هذا الباب عقده الحافظ رحمه الله لبيان أهمية الخشوع وأنه روح الصلاة ولبها، فَذَكَرَ الأحاديث التي تضمنت النهي عن بعض الأفعال التي تضعف الخشوع أو تنافيه.

والخشوع في اللغة: هو السكون والانخفاض والهدوء، قال تعالى{**وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ**} أي: انخفضت وسكنت.

وقال تعالى{**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً**} أي: منخفضة ساكنة.

والخشوع في الصلاة: حضور القلب بين يدي الله تعالى، وسكون الجوارح واستحضار ما يقوله المصلي أو يفعله.

والحامل على الخشوع: هو مراقبة الله تعالى والشعور بقربه من عبده، وكلما امتلأ القلب بمعرفة الله تعالى ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه كلما قوي خشوعه.

وأصل الخشوع : هوَ خشوع القلب ، وهو انكساره لله ، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هوَ بين يديه ، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه ؛ ولهذا كانَ النبي ﷺ يقول في ركوعه(**خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي**).

فإذا خشع القلب خشعت الجوارح، وظهر عليها السكون والطمأنينة والوقار والتواضع، وإذا فسد خشوع القلب بالغفلة والوساوس ذهب خشوع الجوارح.

وقد أثنى الله تعالى على المتصفين به، فقال تعالى{**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ *الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**} وهو سريع فقده، لا سيما في هذا الزمان، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال(**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً**)

مسألة:حكم الخشوع

حكى النووي إجماع العلماء على استحباب الخشوع في الصلاة، وهذا فيه نظر؛ فإن الغزالي نصر القول بالوجوب والقرطبي حكى في «تفسيره» القولين: الوجوب، وعدم الوجوب،

وأنه من فضائل الصلاة ومكملاتها، ورجح الأول. وممن قال بالوجوب الحافظ العراقي، وردَّ على النووي حكاية الإجماع، وممن قال بوجوب الخشوع شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلى المسلم أن يحذر خشوع النفاق، فقد ورد عن حذيفة ﷺأنه قال(**إياكم وخشوع النفاق فقيل له وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع**) فخشوع الإيمان خشوع القلب، فيتبعه خشوع الجوارح، وخشوع النفاق ما يظهر على الجوارح تكلفاً وتصنعاً، والقلب غير خاشع.

فائدة:وأسباب الخشوع نوعان، وكل منهما في مقدور المكلف:

الأول: جلب ما يوجب الخشوع ويقويه، ويتم ذلك بالاستعداد للصلاة، والتفرغ لها، والطمأنينة، وترتيل القراءة وتنويعها، وتدبرها، وتنويع الأذكار والأدعية وتدبرها، ولا سيما في حالة السجود.

الثاني: إزالة الشواغل ودفع الموانع التي تصرف عن الخشوع وهو الذي جاءت فيه أحاديث الباب، حيث تضمنت نهي المصلي عن أمور تنافي الخشوع أو تضعفه، فيتعين على المكلف اجتنابها ليحصل له الخشوع.

فينبغي للمصلي إذا دخل في صلاته أن يُعنى بها وأن يقبل عليها بقلبه ، حتى يحصل من الأجر والثواب والعاقبة الحميدة والتأثر بالصلاة ما لا يحصيه إلا الله تعالى، لأنها صلة بين العبد وربه، فيحذر ما يشغل قلبه.

وكثير من الناس إذا دخل الصلاة جعلها فرصة للعبث إما ببدنه أو بثيابه أو بنظره ها هنا أو ها هنا، وهذا لا ينبغي، بل يخشى عليه بطلان صلاته إذا كثرت الحركات، وفي حديث عن عمار بن ياسر ﷺقال سمعت رسول الله ﷺيقول(**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها،ربعها، ثلثها، نصفها**)

النهي عن التخصر في الصلاة

٢٣٨/ ١ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمُسْلمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٩/ ٢ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ ذلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في باب «الخصر في الصلاة» وأخرجه مسلم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به،.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاري في باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

قوله: (**مختصراً**)بأن يضع يده على خاصرته والخاصرة هي: "وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين" وهي ما بين الورك وأسفل الأضلاع، **قال النووي**: (هذا هو الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والحديث...)

الثاني: الحديث دليل على نهي المصلي أن يضع يديه على خاصرتيه، وهذا النهي عند الجمهور للتنزيه، قالوا: ولا تبطل به الصلاة، وهو قول فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم. وقد ذهب بعض العلماء أنه للتحريم لعموم النهي ورجحه ابن حزم ٢/ ٢٤٤ الروض.

الثالث: الحديث دليل على أن الحكمة من النهي عن الاختصار هي الابتعاد عن مشابهة اليهود، كما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**هو فعل اليهود**).

ولأنه يدل على التكاسل وعدم الإقبال على الصلاة بخشوع وخضوع ونشاط،

ومناسبة الحديث للباب أن وضع اليد على الخاصرة دليل على عدم الخشوع، فإنه قد يَملّ، وقد يرفعها، وقد يرسلها، فهي لا تسلم من الحركة.

وقد دلت السنة على أن المصلي يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة أو عليها أو تحتها، وسيأتي الكلام على ذلك في «صفة الصلاة» إن شاء الله.

حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء

٢٤٠/ ٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ«إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديثأخرجه البخاري فيباب «إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة» ومسلم من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺأن رسول الله ﷺقال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

الوجه الثاني:

قوله: (إذا قدم العشاء) الطعام الذي يؤكل في وقت العشي، وهو آخر النهار، وظاهر هذا الحديث وغيره أن عادة أهل المدينة أنهم يتناولون طعام العشاء قبل المغرب، لأنهم أهل حرث فلا يفرغون إلا آخر النهار، وكانت هي عادة أهل نجد قديماً، يأكلون طعام العشاء قبل المغرب، والغداء قبل الظهر، وهو شيء خفيف كالتمر واللبن، ثم صار الناس يأكلون العشاء بعد صلاة المغرب، ثم صاروا في هذه الأزمنة المتأخرة يأكلونه بعد صلاة العشاء والله المستعان.

قوله(**فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**)الأمر للندب عند الجمهور، وحمله ابن حزم على الوجوب، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على صحة من صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن الطعام إذا قدم وقت صلاة المغرب فإنه يُبدأ به قبل أداء الصلاة، وعلى الآكل ألا يعجل حتى تنقضي حاجته منه.

وليس هذا من باب التهاون بالصلاة أو تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل إنه من باب تعظيم الصلاة حتى يقبل عليها بقلبه وقالبه.

وظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً، سواء أكان محتاجاً إليه أم لا، وحمله أهل العلم على ما إذا كانت النفس محتاجة للطعام ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه فلا ينبغي للمسلم أن يتخذ ذلك عادة، فيرتب موعد طعامه مع وقت حضور الصلاة، لأن هذا يفوت صلاة الجماعة، ولعلهم لاحظوا المعنى المراد، فإن النفس إذا لم تَتُقْ إلى الطعام فإن تقديم الصلاة لن يؤثر على الخشوع، بخلاف ما إذا تاقت إليه، ويؤيد ذلك قضايا وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الرابع: **ظاهر الحديث أن الصلاة تؤخر** إذا قدم الطعام ولو فاتت الجماعة أو فات أول الوقت، لكن إن ضاق الوقت بحيث لو قدم الطعام لخرج الوقت، فالجمهور على تقديم الصلاة محافظة على الوقت، والله تعالى أعلم.

حكم تسوية الحصى في الصلاة

٢٤١/ ٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى؛ فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

٢٤٢/ ٥ ـ وفِي «الصَّحِيحِ» عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول:

حديث أبي ذر ﷺأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر ﷺ، به. حسنه الترمذي، وصححه الحافظ

وفي إسناده أبو الأحوص ،لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان قال النسائي (لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يعلم أحد روى عنه غير ابن شهاب)

وحديث معيقيب أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقيب **أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد:إن كنت فاعلاً فواحدة)**

قوله: (بغير تعليل) أي: إن حديث معيقيب فيه النهي، دون التعليل بأن الرحمة تواجهه.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يمسح موضع سجوده من الأرض، بل عليه أن يقبل على صلاته ويخشع فيها، فيسجد على الأرض بدون مسح،

ودل على أن من المكروهات في الصلاة وهو أن يسوى التراب ويعبث بالحصى- وهو قول جماهير العلماء، ودليل الكراهة، ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حجر أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)** أي أن الرحمة تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي أن يشتغل عنها بذلك. لكن إن احتاج إلى ذلك، أو احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحه مرة داخل الصلاة، لما روى مسلم عن معيقيب ﷺ أن الرسول ﷺ ذكر المسح يعني الحصى: **(إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة)**، هذا في الصلاة، وأخرج مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: **(رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً)**

وأما خارجها فلا بأس بأكثر، ما دام لم يشرع في الصلاة، وكذا كون المصلي ينشغل بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة، لما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة)**.

وقال ابن مسعود ﷺ: **(أربع من الجفاء، وذكر منها أ، يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف)**

ولذا كره هذا طائفة من العلماء منهم الإمام الأوزاعي ومالك وأحمد وابن المنذر، ومع ذلك لو فعل فلا شيء عليه

الوجه الرابع: دلَّ الحديث على أن حكمة النهي عن مسح الحصى أن الرحمة تواجهه وتكون تلقاء وجهه.

وقيل إن علة ذلك المحافظة على الخشوع والبعد عن العبث.

قال القاضي عياض: (كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض).

وقد سجد النبي ﷺ في ماء وطين وبقي أثر ذلك في جبهته، ولم يكن ينشغل في كلّ رفعٍ من السجود بإزالة ما علق فإقبال المصلي على صلاته وعنايته بها ينسي ذلك.

النهي عن الالتفات في الصلاة

٢٤٣/ ٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٤/ ٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنس وَصَحَّحَهُ «إيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ ففي التَّطُّوعِ »

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في باب «الالتفات في الصلاة» عن مسروق، عن عائشة به

وأما حديث أنس ﷺ فقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة**»، **وهذا إسناد ضعيف لأمرين**:

١)لأنه من رواية علي بن زيد ابن جُدْعان، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم.

)٢ أن رواية سعيد عن أنس لا تُعرف، قال المنذري(رواية سعيد عن أنس غير مشهورة)

وقول الحافظ إن الترمذي صححه.الموجود في نسخ الترمذي(هذا حديث حسن غريب)

قال الشيخ أحمد شاكر: (ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي)

قوله: (**هو اختلاس**) أي أن الالتفات انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد لأنه يفرح بإعراض المصلي عن صلاته فالالتفات مما يسرقه الشيطان من صلاة العبد فتنقص به صلاته

الثاني: الالتفات في الصلاة على أنواع وهي:

أولاً: التفاته بالرأس في الصلاة بلا حاجة: الأصل أنه مكروه وجمهور العلماء على أنها كراهة تنزيه، وقد نقل الحافظ الإجماع على أنه مكروه . لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الإلتفات في الصلاة قال(**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**) وروى الترمذي وحسنه من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال(**إياك والإلتفات في الصلاة فإنه هلكة**)لأنه يوجب إعراض الله من عبده في تلك الحال

وعن أبي ذرﷺعن النبي ﷺ (**لا يزال الله مقبلا على العبد وهو مقبل عليه في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه**) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحة.

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ (**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ، أن يعمل بهن ، وان يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن**) فذكر الحديث وفيه (**وآمركم بالصلاة ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا**) .

خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه .

ثانياً:الالتفات في الصلاة لحاجة: لا بأس به مثل المرأة لو اشتد بكاء طفلها ولا تدري ما به، أو من يحرس ماله عن السُّرَّاق واحتاج أن ينظر هل هو موجود أم لا، ونحوه ويدل عليه قول النبي ﷺ (**من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه**)

وكذلك التفت النبي ﷺ (**إلى من صلى خلفه ، لما صلى بهم جالساً وصلوا وراءه قياماً**).

وحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (**ثُوِّبَ بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسا يحرس في الشعب**) رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه التفت في الصلاة حينما تقدم يصلي بالصحابة رضي الله عنهم، فجاء النبي ﷺ ووقف خلفه، فأكثر الناس من التصفيق فالتفت.

ثالثاً: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر: فهذا تبطل صلاته لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة من غير عذر.

رابعاً:أن يلتفت ببصره دون رأسه هذا خلاف السنة ومن جملة خشوع الجوارح خشوع البصر أن لا يلتفت عن يمينه أو يساره **فيستحب للمصلي** أن ينظر إلى موضع سجوده أثناء الصلاة **وهذا مذهب أكثر العلماء منهم سليمان بن يسار والثوري و أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور**. لأنه أخشع لقلبه ولدلالة السنة على ذلك فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (**دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده**) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، **قال الإمام أحمد:** "الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده"

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: "كانوا يستحبون أن لا يتجاوز بصر أحدهم موضع سجوده" **٣/ ١٢٨ عون المعبود. : فتح الباري لابن رجب (٤ / ٤٠٣)**

وقال النخعي : كانَ يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده .

وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك وقال مسلم بن يسار : هوَ حسن .

وأما عند التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره سبابته وقد ورد في ذلك حديث عند أبي داود صححه النووي والألباني عن ابن عمر ﷺ وفيه (**فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذ رأيت رسول الله ﷺ يصنع**).

وكذا روى مسلم عن ابن الزبير ﷺ: (**أن رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته**) ٥/ ٨١ شرح مسلم

فائدةوقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يلحظ في صلاته)أخرجه الإمام أحمد والترمذي وقال : غريب وأسانيده ضعيفه.

وأما قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ (إني أراكم من وراء ظهري) فليس المراد مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يلتفت ببصره فِي صلاته إلى من خلفه حَتَّى يرى صلاتهم كما ظنه بعضهم وقد رد الإمام أحمد عَلَى من زعم ذَلِكَ ، وأثبت ذَلِكَ من خصائص النَّبِيّ ﷺ وآياته ومعجزاته.

فائدة: وهذا مستحب ولا تبطل الصلاة بالإخلال به ولا باستغراق القلب في الفكر في أمور الدنيا، وقد حكى ابن حزم وغيره الإجماع على ذَلِكَ.

وحكي عن بعض العلماء أن عمل القلب في الصلاة إذا طال أبطل الصلاة كعمل البدن.

وهذا يرده حديث تذكير الشيطان المرء في صلاته حتى يظل لا يدري كم صلى وأمره أن يسجد سجدتين ، ولم يأمره بالإعادة .

فائدة: وأما قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ **(إني أراكم من وراء ظهري)** فليس المراد مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يلتفت ببصره فِي صلاته إلى من خلفه حَتَّى يرى صلاتهم كما ظنه بعضهم وقد رد الإمام أحمد عَلَى

من زعم ذَلِكَ ، وأثبت ذَلِكَ من خصائص النَّبِيّﷺ وآياته ومعجزاته وقد سبق ذكر كلامه فِي ذَلِكَ .

الثالث:الحكمة من النهي عن الالتفات ما يلي:

أولاً: أنه نقص في الصلاة، وسماه الرسولﷺ **اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)**.

ثانياً: أنه حركة لا داعي لها، والأصل في الحركات أنها مكروهة مخلة بالخشوع.

ثالثاً:مخالفة هدي الرسول في الصلاة

رابعاً: الالتفات عن الإقبال على الله عن ابن عمرﷺ قال قال رسول الله ﷺ **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلى فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذا صَلى) متفق عليه.**

الوجه الرابع: على المسلم إذا قام في الصلاة أن يقبل عليها بقلبه ولا يتحرك إلا حركة مشروعة وأن يحذر من الالتفات في صلاته إلا لحاجة

الوجه الخامس: في الحديث دليل على حرص عائشة رضي الله عنها على العلم ورغبتها في التفقه في الدين، ولهذا أدركت بتوفيق الله تعالى علماً جماً، وخيراً كثيراً، وحفظت عن رسول الله ﷺ ألواناً من الأحاديث على صغر سنها، لأنه صلّى الله عليه وسلّم توفي وسنّها ثماني عشرة سنة رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين.

نهي المصلي عن البصاق وبيان صفته عند الحاجة

٢٤٥/ ٨ ـ وعَنْ أَنس ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنَ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث أخرجه البخاري في باب «ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» ومسلم من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ﷺبه.

والرواية الأخرى(**أو تحت قدمه**)، متفق عليها (**فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**) وهذه الرواية أعم من قوله (**ولكن عن شماله تحت قدمه**) فخير بين

اليسار أو اليسار تحت القدم فتكون (أو) للتخيير ففي أيهما بصق لم يكن به بأس. **وذهب بعض العلماء** كالقرطبي إلى حمل المطلق على المقيد.

فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام.

وقال طاووس: أكرموا قبلة الله لا تبزقوا فيها.

وفى هذا الحديث الحكمة من نهيه عن البزاق في القبلة وأنه من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسُوءِ الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب **وملك الملوك وتتنخم في توجهك** وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته.

وفيه: طهارة البزاق؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق عليه السلام، في ثوبه ولا أمر بذلك.

وفيه: فضل الميمنة على الميسرة.

الوجه الثاني: الحديث دليل على نهي المصلي عن البصاق بين يديه، **في رواية للبخاري: (فإن ربه بينه وبين القبلة)** وفي الرواية الأخرى(**فإن الله قبل وجهه إذا صلى**).

ولا يبصق عن يمينه، لما ورد عند البخاري **(ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً)**

وسواء أكان ذلك في المسجد أم خارج المسجد، لما تقدم من التعليل.

فإذا اضطر الإنسان إلى البصاق وهو يصلي فإنه يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان يصلي في صحراء، أو في مكان في بيته فيه تراب.

وفي الحديث نهى المصلي أن يبصق في القبلة التي يصلي إليها سواء كان في مسجد أو لا ، فإن كان مسجد تأكدت النهي بأن البزاق في المسجد خطيئة فإن كان في قبلة المسجد كان النهي أشد.

وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور أن تنظف وتطيب)

وقد فسر قول الله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) ببنائها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق بها

.

وهل النهي للتحريم أم الكراهة الظاهر أن النهي للتحريم، لأن النبي ﷺغضب لما رأى البصاق في جهة القِبلة، ونهى وبين علة النهي.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته وذلك بإخلاص قلبه وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه.

وفي الحديث دليل على أن الله تعالى قِبَلَ وجه المصلي، أي: مواجهه مواجهة تليق بالله تعالى، ولا يلزم من ذلك أنه سبحانه مختلط بخلقه، فهو تعالى فوق سمواته مستو على عرشه، بائن من خاقه وهو قريب منهم، ومحيط بهم، فالنصوص جمعت بين كون الله تعالى قِبَلَ وجه المصلي، وأنه على عرشه، **قال شيخ الإسلام** (إن الحديث حق على ظاهره وهو سبحانه فوق العرش، وهو قِبَلَ وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوق، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه) فإذا كان هذا ممكناً في المخلوق، ففي الخالق أولى بلا شك، والواجب على المسلم أن يؤمن بهذه النصوص ولا يسأل عن كيفيتها، والله أعلم.

قَوْله (**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبّه**) فيه إِشَارَة إِلَى أنه ينبغي على العبد أن يعطي هذا الموقف حقه من الإِخْلَاص وَحُضُور الْقَلْب وَتَفْرِيغه لِذِكْرِ اللهَّ تَعَالَى وَتَمْجِيده وَتِلَاوَة كِتَابه وَتَدَبُّره لأنه يناجي ربه.

اجتناب المصلي ما يلهيه في صلاته

٢٤٦/ ٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ ﷺ«أَمِيطي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٧/ ١٠ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّها أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي».

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول:

حديث أنس ﷺأخرجه البخاري في باب «إن صلّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته وما يُنهى عن ذلك»

وحديث عائشة أخرجه البخاري في باب «إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إليها» ومسلم عن عائشة **أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)** .

القرام ، هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان.

وأميطي أي: أزيلي.

والأنبجانية هو كساء غليظ ليس فيه خطوط،

وطلبه صلّى الله عليه وسلّم أنبجانية أبي جهم عوضاً عن الخميصة التي ردها لئلا ينكسر قلبه برد النبي صلّى الله عليه وسلّم هديته، فأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن أبا جهم كان يصلي فيها.

قوله: (فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي) أي: فإنها شغلتني قريباً عن الخشوع في صلاتي، والمراد: بعض الصلاة، لأنه صلّى الله عليه وسلّم لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة.

في الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من نقوش أو تصاوير أو كتابات لئلا تشغله عن الصلاة. **وكذا فُرُشُ المسجد** فينبغي العناية بها وأن تكون خالية من التصاوير والزخارف، وينبغي أن تصان المساجد عن ذلك.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابات شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي.

وفي الحديث دليل على النهي عن الصلاة إلى صورة أو حائط فيه صورة ولو كانت صغيرة وكراهية ذلك:

١ـ لما فيه من التشبه بعبّاد الأوثان.

٢ـ ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

٣ـ ولما رواه البخاري عن عائشة(**كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله ﷺ أميطي عنّا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**)

ـ ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور واختار هذا شيخ الإسلام

مسألة: زخرفة المساجد لا تخلو من حالتين:-

الأولى: أن تكون بغير الذهب والفضة وإنما بأشكال ورسوم وخطوط ونحوها فجمهور العلماء قالوا بكراهتها، والدليل:

قوله ﷺ (**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**) رواه أبو داود وابن خزيمة. ولقول رسول الله ﷺ لعائشة «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**»**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**

فالزخرفة من علامات الساعة ولم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا صحابته بل هو من المحدثات المنكرة.

ولأن الزخرفة من فعل أهل الكتاب في كنائسهم ودور عبادتهم كما روى البخاري من حديث ابن عباس (**لتزخرفونها كما زخرفة اليهود والنصارى**) فهي مكروهة كراهة شديدة بل نص طائفة على الحرمة.

الثانية: أن تزخرف وتحلى المساجد بالذهب والفضة فهذا لا يجوز لأدلة منها:

ما سبق من النهي عن زخرفة المساجد والزخرفة بالذهب والفضة أولى بالنهي من غيرها.

ولما في ذلك من إسرافٍ وخيلاءٍ وخروجٍ بالمساجد عما بنيت له.

ولأنه لم يكن ذلك معهوداً على عهد رسول الله ﷺ

ولما فيه من وضع أمور تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم وعبادتهم.

ويؤخذ منه أن رسول الله ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد كره الإمام أحمد تغميض العينين في الصلاة وقال: "هو من فعل اليهود" ١/ ٢٤٧ الاقتضاء ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ التغميض كما بينه ابن القيم في الزاد ١/ ٢٨٣

ويدل لذلك انشغاله بأنبجانية أبي جهيم فلو كان التغميض مشروعاً لأغمض عينيه واكتفى بذلك ولم تشغله خطوطها وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام ونحوها تدل على أنه كان فتحاً لعينيه يراها، وإلى الكراهة ذهب الإمام أحمد رحمه الله.

فالسنة أن يفتح عينيه لكن إن كان إذا فتح عينيه لم يستطع الخشوع وانشغل عن الصلاة لما يوجد بين يديه من زخارف ونحوها فإنه لا يقال بالكراهة هنا وهذا ظاهر لأنه لم يرد النهي عنها بل قال ابن القيم: "إن القول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة" ١/ ٢٨٣ الزاد، خاصة إذا ابتلي بالمشغلات ولم يستطع الابتعاد عنها وخشي من أن تشوش عليه في صلاته فلا بأس بالإغماض.

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٨/ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السّماءِ في الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِم» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عن عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء... الحديث».

و **أخرجه مسلم** أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**».

وفي الحديث دليل على أنه الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة، لأن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على محرَّم،وسواء أكان ذلك في حال القيام أم في حال الرفع من الركوع أم غير ذلك، وكذا في حال الدعاء، كما في حديث أبي هريرة(**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم)**

مسألة: وهل الرفع يبطل الصلاة الجمهور قالوا لا يبطل الصلاة وهذا الأظهر فليس في الحديث ما يدل على إبطال الصلاة برفع البصر إلى السماء فلم يقل (لا صلاة له)

وذهب ابن حزم الظاهري إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء بناء على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان لأنه يرى أن كل نهي يقارن عبادة ولو عاد إلى أمر خارج عنها فإنه يبطلها فالنهي عندهم يقتضي البطلان مطلقاً سواء عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو إلى وصفه الملازم له أو إلى أمر خارج عنه.

وقال شيخنا ابن عثيمين فالصواب: أن رفع البصر إلى السماء محرم في حال الصلاة، لكن البطلان قد يتردد الإنسان فيه، والقول بالبطلان قويٌّ جداً.

فائدة:قال ابن رجب في حكمة النهي عن رفع البصر (والمعنى في كراهة ذلك؛ خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده، فإنه واقف بين يدي الله عزّ وجل يناجيه، فينبغي أن يكون منكساً رأسه ومطرقاً إلى الأرض)

مسألة: اختلف العلماء في رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء فكرهه طائفة ذكره الطبري . وأجازه كثير من العلماء،كما قال الحافظ، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

والأقرب التوسعة في ذلك لعدم الدليل المانع وقياس الدعاء خارج الصلاة بما كان داخلها قياس مع الفارق. لاسيما وقد جاء عند مسلم عن

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى.

بل جاء في النصوص الحث على النظر إلى السماء والتفكر وأنه عبادة.كما في قوله تعالى (**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**) وقوله (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) وقد ترجم عليها البخاري (باب النظر إلى السماء)

وفي الحديث دليل على أن المصلي لا يرفع رأسه في الصلاة وإنما يكون منكساً رأسه ومطرقاً إلى الأرض.

وأما البصر فالسنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده أثناء الصلاة وهذا مذهب جمهور العلماء أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه أخشع لقلبه ولدلالة السنة على ذلك فعن عائشة

رضي الله تعالى عنها قالت: (**دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده**) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الإمام أحمد: "الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده" وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: "كانوا يستحبون أن لا يتجاوز بصر أحدهم موضع سجوده" ٣/ ١٢٨ عون المعبود.

و قال شيخ الإسلام (إن خفض البصر من تمام الخشوع).

وأما عند التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره سبابته وقد ورد في ذلك حديث عند أبي داود صححه النووي والألباني عن ابن عمر ﷺ وفيه: (**فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذ رأيت رسول الله ﷺ يصنع**).

وروى مسلم عن ابن الزبير ﷺ (**أن رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته**) ٥/ ٨١ شرح مسلم.

حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين

٢٤٩/ وَلَهُ: عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبثَانِ».

الحديث أخرجه مسلم عن ابن أبي عتيق عن عائشة به

في الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يشتهيه، حتى يقبل على الصلاة بحضور القلب وتفريغه من الشواغل، فيقدم الطعام لتؤدى الصلاة بخشوع ولو فات أول الوقت أو فاتت الجماعة.

لأن ذلك يمنع من الخشوع في الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال{ **لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان** }

فائدة: وقيد بعض العلماء كراهة الصلاة بحضرة الطعام بقيود وهي:

- **أن يكون الطعام حاضراً**، فإذا لم يكن الطعام حاضراً ولكنه جائع فإنه لا يتخلف عن الجماعة.
- أن تتوق نفسه إليه وتشتهيه فلو كان شبعاناً فليصلِ ولا كراهة في حقه.
- أن يكون قادراً على تناوله.فالصائم يصلي ولا ينتظر، لأنه لا يقدر على أكله.

قوله: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) أي: البول والغائط، ومعنى يدافعه: أنه يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

وفي الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط، لأنه يكون مشغولاً بهما حتى ينتهي من صلاته ليفرغ منهما مع ما في ذلك من مضرة البدن، بل عليه أن يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن صلاته وحده بحضور قلب وخشوع أهم من صلاته مع الجماعة في حال مدافعة الأخبثين.

أما إذا كان شيئاً يسيراً لا يشغله، أو أحسَّ بالبول والغائط ولم يصل إلى حد المدافعة فلا بأس في الصلاة.

مسألة:إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت فهل يصلي مع المدافعة ؟ قولان:

القول الأول: أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، ولا يجوز له تأخيرها؛ وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهو قول ابن حزم، وحكاه النووي عن بعض الشافعية وهذا هو الأقرب إلى قواعد الشريعة وتيسيرها على المكلفين.

مسألة: والأقرب مذهب الجمهور أن النفي للكمال، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال، ولو صلّى فصلاته صحيحة قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (وهذا أظهر)، لأنَّ له نظائر، مثل: (لا إيمان لمن لا صبر له)، ومثل: (والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)، ونحو ذلك مما يراد به

نفي الكمال، فهذا مثله. فالنفي هنا في قوله **{ لا صلاة }** ليس نفياً للصحة، وإنما نفياً للكمال، بدليل { **أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً فدعي إلى صلاة وكانت الذراع في يده يجتز منها فطرح السكين**}

وقال بعض أهل العلم: إنه نفي للصحة، فلو صلّى في هذه الحال فصلاته محرمة، فتكون باطلة، لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وهذا هو قول الظاهرية.

وفي الحديث دليل على أنه أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه كمدافعة الأخبثين والريح وحضور طعام أو ماء وهو عطشان فإنه يتخلص منه بقدر الإمكان.

وعليه فينهى أن يصلي وهو حاقن (وهو محتبس البول)، أو حاقب (وهو محتبس للغائط)، أو حازق (وهو محتبس الريح) ، وإلى الكراهة ذهب الجمهور

مسألة: والحكمة في كراهة صلاة الحاقن أمران.

١ . نقصان الخشوع لأن المدافع لهذه الأشياء منشغل بمدافعة هذا الخبث عن الخشوع.

٢ . ولأن في هذا ضرراً بدنياً عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضرر على المثانة.

مسألة: لو لم يكن عنده ماء يتوضأ به فهل يقضِ حاجته وتيمم للصلاة، أم يصلَّ وهو يدافع الأخبثين؟

الراجح أنه يقضِ حاجته ويتيمم لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع الأخبثين مكروهة منهيٌ عنها، بل أن بعض العلماء قال بحرمة ذلك،

وقال شيخ الإسلام (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء وبالاحتقان، فإن الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق) أ.هـ.

مسألة: إذا كان قضائه لحاجته يؤدي ذلك إلى فوات الجماعة فهل يقضي حاجته أم يصلي مع الجماعة وهو حاقن؟

الأقرب أنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة لعموم النهي في الحديث**{ لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان }** ولم يفرق بين حال وحال وهو معذور في فواتها وما ترتب على المأذون غير مضمون.

مسألة: لو ضاق الوقت بحيث لو قضى حاجته خروج الوقت فهل يصلي وهو حاقن أم يقضي حاجته ولو خروج الوقت؟ لايخلوا الأمر من حالتين:

الأولى: إذا كانت الصلاة تجمع مع التي بعدها فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت ويجمعها مع مابعدها لأن الجمع في حال الحضر جائز عند الحاجة، ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة ونحو ذلك، بل هو مشروع عند الحاجة إليه .

الثانية: إذا كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها فالأولى له أن يصلي في الوقت. ولوكانت المدافعة شديدة فقضى حاجته وصل بعد خروج الوقت فلا إثم عليه والله أعلم

كراهة التثاؤب في الصلاة

٢٥٠/ ١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ».

الحديث أخرجه مسلم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ به.

ورواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل)**

وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه، ولفظه: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) وقال: (حديث حسن صحيح).

التثاؤب: وهوحركة للفم ليست إرادية، وتكون من كسل أو نوم.

قوله(من الشيطان) لأنه يكون مع ثقل البدن وميله إلى الكسل والنوم، فأُضيف إليه، لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها.

قوله: (فليكظم) أي: ليحبسه وليمسكه.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للمتثائب أن يرد تثاؤبه ما استطاع.

إما بإطباق فمه وضم شفتيه كما في قوله(**فليكظم ما استطاع**) . وفي البخاري (**فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ**)

أو أن يضع يده على فيه، لأن فَغْرَ الفم شيء مستقبح، وربما وقع في فمه شيئ يؤذيه أو يدخل منه الشيطان، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**» فأمر بوضع يده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه، وضحكه منه، (**فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**)وفي رواية(**فإن الشيطان يدخل**»

و ليحرص على عدم خروج صوت منه مثل قول(ها) لأنه صوت مستقبح.

ورَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ رَسُول اللهَّ ﷺ أَنَّهُ قَال : **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَلاَ يَعْوِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ**) **وفي إسناده عبد الله بن سعيد اتفقوا على ضعفه.**

وفي لفظ « **فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان**»

فائدة:والصحيح أنه لا تشرع الاستعاذة من الشيطان عند التثاؤب لعد وروده في هذا الحديث وغيره فعلى العبد أن يقتصر على ماجاء في السنة ففيها الكفاية والخير.

أحاديث كراهة التثاؤب بعضها مطلق وبعضها مقيد في حالة الصلاة، فالظاهر أن التثاؤب مكروه مطلقاً لأنه من الشيطان،وقد صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ لكن كراهته في حال الصلاة أشد، فيتأكد في حق المصلي دفعه ما استطاع، فإن غلبه وَضَعَ يده على فيه، وعليه أن

يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لئلا يتغير نظم القرآن، وكذلك إذا كان يقرأ خارج الصلاة والله تعالى أعلم.

فائدة: ذكر الفقهاء من آداب قراءة القرآن إذا تثاءب ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ، ثم يقرأ ، لئلا يتغير نظم قراءته ، قال مجاهد : وهو حسن ويدل عليه قول رسول الله ﷺ : **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ، فإن الشيطان يدخل** .

.....